الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل
المحل والصوم يصلح جزاء للافعال لاضمانا للمحل قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيد قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه المراد بالعدل ما ذكره الشيخ
لا العدل المذكور في باب الشهادة وقال ابن الهمام في مسلم وشرط
ان يحكم بالجزاء عدلان لهما معرفة بقيمة الصيد ولا يشترط في العدل
ان يكونا فقيهين عند جمهور العلماء لان ذلك زيادة على ما امر الله
بخلاف العدالة لانها منصوص عليها والخبرة لان الخبرة بما يحكم به
شرط في سائر الاحكام لكن الاولى ان يكونا فقيهين للاختلاف في
ذلك انتهى قوله غير الجاني الخ قال في البحر الرائق وينبغي ان يكتفي بالقاتل
اذا كان له معرفة بالقيمة انتهى قوله وقيل الواحد يكفي كما نص عليه
في الهداية حيث قال قالوا والواحد يكفي انتهى قال في البناية لان
قوله ملزم ولانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد
العدل قوله وقيل الخيار الى الحكمين وهو قول محمد والاول قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما حكاه الطحاوي وحكى الكرخي ان الخيار
الى القاتل عند محمد ايضا قوله وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي
الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك

العدل ما ذكره الشيخ لا العدل المذكور في باب الشهادة

لا يشترط ان يكونا فقيهين

صياما ليذوق وبال أمره فاوجب الله تعالى على القاتل مثل ما
قتل واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الآية فقال ابو
حنيفة وابو يوسف المراد منه المثل من حيث المعنى وهي
القيمة قال محمد والشافعي المراد منه المثل من حيث الصورة
ووجهه انه ذكر المثل في الآية وفسر بالنعم لان من لبيان الجنس
فصار التقدير فجزاء من النعم وهو مثل المقتول ومثله ما
يشبهه في الخلقة ولابي حنيفة وابي يوسف وجوه من الاستدلال
بالآية احدها ان الله تعالى حرم ما تن عن قتل الصيد عاما لانه ذكر
الصيد بالالف واللام بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وهي لاستغراق
الجنس عند عدم العهد ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل والضمير راجع الى لفظ الصيد المعرف فيقتضي وجوب
بقتل الصيد مثلا يعدم له نظر وما لا نظير له وهو المثل معنى
بالقيمة فكان صرف المثل عن العموم الى المنصوص تخصيصا بلا دليل
وتمامه في البحر العميق قوله وان شاء صرفه الى الطعام وله ايضا
دفع القيمة نفسها الى الفقير فيعطي كل فقير قيمة نصف صاع
من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العيني قال التيخ حنيف
الدين المرشدي قوله اشعارا بان لا فرق بينهما في العطاء قد به
اشعارا بان بينهما فرقا في المعنى فان المسكين اسوء حالا من الفقير عندنا
كما هو مقرر قوله كما هو الاصح في صدقة الفطر قال في البحر الرائق في
باب صدقة الفطر ولم يتعرض في الكتاب لجواز تفريق صدقة الشخص

يجوز اعطاء قدر ما كفى صاع للفقير

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)